بالموجب ومنها اي من القوادح القدح في المناسبة اي مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحيه افضا الحكم الي المقصود من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به والظهور له بان ينفي كلاً من الاربعه وجوابها اي جواب القدح فيها بالبيان لها مثال الصلاحية الحاجة الي البيان ان يقال تحريم المحرم بالمصاهره موبدًا صالح لان يفضي الي عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحًا لذلك بل للافضا الي الفجور فان النفس مايله الي الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام ومنها اي من القوادح الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الي المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما اي المعارضتين في الاصل وفي الفرع معا لانه على الاول ابدا خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته وعلى الثاني ابدا الخصوصيتين معا مثاله على الاول ان يقول الشافعي النية في الوضو واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الامدي الذاكر لرجوع الفرق الي ما تقدم من انه مسمي المعارضة في الاصل الابدا قيد في العلة العلة ومن مسمي المعارضة في الفرع ابدا ما نع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فاحال معني الفرق على ما لم يذكره خلاف الامدي و الصحيح انه اي الفرق قادح وان قيل انه سوالان بنا على القول الثاني لانه يوثر في جمع المستدل وقيل لا يوثر فيه وقيل لا يوثر على القول بانه سوالان لان جمع الاسلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع كون المبدي في الاصل جزا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم

او ابدا خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم

ان من

فيه

ويقد

اي انتشار

ومهد المصنف لمسله تتعلق بالفرق قوله والصحيح انه يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد بان يقاس على كل منها للانتشار البحث في ذلك وان جوز علتان لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل انتشار قال المجيزون للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين الفرع واصل منها كفي في القدح فيها لانه يبطل جمعها جمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وثالثها يكفي ان قصد الالحاق بمجموعها لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد منها حيث فرق المعترض بين جميعها قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه ومنها اي من القوادح فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم او نقيضه كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسع من التضييق والاثبات من النفي وعكسه الاول مثل قول الحنفية القتل عمدًا جناية عظيمة فلا يكفر اي لا يجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفاره والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوي الرضي فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقر فالرضي الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه ومنه اي من فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس مثال الجامع ذي النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فيكون سوره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث

Copyright © King Saud University